

سنن البيهقي الكبرى

20657 - قال وحدثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز ٧ أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه وروينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن بن الزبير وشریح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهری تجوز شهادة الزوج والمرأة